نفسه الخامسة اذا زوّجها الاخوان برجلين فان تبرّعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو
دخلت بالاخير لحق به الولد واعيدت الى الاوّل بعد انقضاء العدّة
ولها المهر للشبهة وان اتّفقا بطلا وقيل يصحّ عقد الاكبر السادسة
لا ولاية للامّ فلو زوّجت الولد فاجاز صحّ ولو انكر بطل
وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحبّ
للمرأة ان يستاذن اباها بكرا كان او ثيّبا وان توكّل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جدّ وان تعوّل على الاكبر وان تختار
خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستّة
الاوّل النسب ويحرم منه سبع الامّ وان علت والبنت وان
سفلت والاخت وبناتها وان سفلن والعمّة وان ارتفعت

وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه
ما يحرم بالنسب وشروطه اربعة الاوّل ان يكون
عن نكاح فلو درّ او كان عن زنا لم ينشر الحرمة الثاني
الكمية وهي ما انبت اللحم وشدّ العظم او رضاع
يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر
في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي
وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون
في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصحّ
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرضعان
من واحدة ولو اختلفت المرضعتان ولا يحرم لو رضع كلّ

Copyright © King Saud University